الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ35149.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/24

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 6366 والمقدم من طرف الاستاذ "ش.ع" بتاريخ 2016/3/1.

في حق :

"ن" و"خ"و"م" ابناء "م.غ" و"م.غ" .

ضد :

"س.غ" و "ا.غ و."ع.غ"

نائبهم الأستاذ "م.ق" .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 13240 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2000/01/12 والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى برفض الدعوى بخصوص الفصل الخامس والقضاء من جديد باعتباره من ضمن المخلف واستحقاق كل واحد من المستأنفين لمنابه الشرعي منه واقرار الحكم فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفين "ف.غ" و "م.غ" من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتخطية بقية المستأنفين بالمال المؤمن .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والـتأمل في كافة إجراءاته القانونية .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها .

وبعد المفاوضة لقانونية صرح علنا بما يلي :

مــن حيــث الشكــل:

حيث اقتضى الفصل 195 م م م ت أنه " يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر وسقط الطعن بمضي الاجل المذكور"

وحيث اتضح من مظروفات الملف ان الطاعنين قد تولوا اعلام المعقب ضدهم بالقرار المطعون فيه بموجب محضر الاعلام المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ب" حسب محضره عدد 17363 المؤرخ في 2016/2/9 بينما تم تقديم مطلب التعقيب بتاريخ 2016/3/1 أي بعد انقضاء اجل العشرين يوما المنصوص عليها بالفصل 195 م م م ت .

وحيث ولئن أدلى الطاعنون بمحضر إعلام بالحكم المطعون فيه محرر عدد 17363 بتاريخ 2016/2/10 والذي تضمن إعلام احد المعقب ضدهم المدعوة "ن.غ" فان هذه الأخيرة قد تم إعلامها بالحكم المذكور بصفة قانونية بموجب محضر الإعلام الأول المشار اليه آنفا .

وحيث ان الآجال القانونية يقع احتسابها بداية من العمل القانوني الذي ينص على انطلاق الأجل به ولا يمكن ان يوفر تكرار ذلك العمل فرصة لإيجاد آجال جديدة او تغيير بداية انطلاق احتساب الأجل القانوني ما لم يتبين بطلان ذلك العمل بصفة قانونية بما لا يمكن معه الاعتداد بمحضر الإعلام الثاني .

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 13 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين برئاسة السيد احمد الغالي وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي وفاتن خير الله وبحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) منيرة المانعي .

وحـــرر في تاريخـــه